

## نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح493

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيذ فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:00](#)

محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام. الى هذا اللقاء الجديد في برنامجكم نور على الدرب ارحب بكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير - [00:00:26](#)

الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين فاتحة اسئلة هذا اللقاء سائل يقول المسبوق اذا دخل مع الامام بعد رفعه من الركوع مباشرة - [00:00:45](#)

هل يستفتح بعد تكبيرة الاحرام ام يقولوا الذكر المشروع في هذا المكان وهو ربنا ولك الحمد الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:01:04](#)

تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة لا تصح الا بها وعليه ان يكبر للاحرام على اي حال وجد الامام واما بالنسبة للاستفتاح فمكانه بين التكبير والقراءة - [00:01:25](#)

كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه متفق عليه رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال قل اللهم باعد بيني وبين الخطايا الى اخره مكان الاستفتاح بين التكبير والقراءة. نعم - [00:01:48](#)

والان ما دام رفع الامام من الركوع فلا قراءة لانه سوف يصنع كما يصنع الامام يكبر تكبيرة الاحرام ويأتي بالذكر المشروع في هذا الركن وعليه فيقول ربنا ولك الحمد وهذا هو نعم هذا المشروع - [00:02:05](#)

هذا الاصل ما كلام النووي في المجموع يقول يستحب لكل مصل ان يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام الى اخر كلامه كلامه يشمل الصورة المسؤول عنها لكن حديث ابي هريرة - [00:02:26](#)

الذي سقناه يدل على ان موضع الاستفتاح بين التكبير والقراءة ولا قراءة هنا فلا استفتاح والنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام - [00:02:50](#)

وهذا يشمل القول والفعل والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم سائل اخر يقول دخلت المسجد والامام يقرأ آآ قائما يقرأ سورة بعد الفاتحة فشرعت في قراءة الفاتحة وركع الامام وحين انتهيت من قراءة الفاتحة رفع الامام من الركوع - [00:03:09](#)

بركات بعد ركوع الامام فهل صلاتي صحيحة ام لا اذا ركع الامام والمسبوق قرأ شيئا من الفاتحة ان كان تكميلها في اية او نحوها فليكملها ويركع مع الامام وان كان اكملها بحيث تفوته الركعة - [00:03:38](#)

فانه لا يكمل الفاتحة عليه ان يركع وان يسقط عنه بقية الفاتحة كما لو فاتته الفاتحة بكمالها لو دخل والامام راكع كبر للاحرام وكبر للركوع فركع مع الامام وسقطت عنه الفاتحة - [00:04:03](#)

كما في حديث ابي بكره انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع وركع دون الصف ثم لحق به وهو راكع فاقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك زادك زادك الله حرصا - [00:04:24](#)

ولا تعد وفي رواية لا تعد اخرى ولا تعدو يعني لا تسرع وهكذا هل هناك فرق في الحكم بين من يرد حديث الاحاد وبين من يسميه ظني الثبوت حديث الاحاد - [00:04:43](#)

إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب العمل به الاحاد دون المتواتر اذا ثبت صحة سنده واصل الى مرتبة الحسن فانه يجب العمل به عند اهل السنة واما تسمية مفاده - [00:05:07](#)

الظن او القطع فهذه مختلف فيها بين اهل العلم ولا شك انه اذا احتفت به قرينة افاد العلم احتفت به قرينه افاد العلم كالمتواتر وتسميته عند بعضهم الجمهور على ذلك - [00:05:32](#)

قال ذلك النووي وغيره تسميته ظني الثبوت لا يعني انه يتساهل في العمل به بل العمل به واجب وانما هو من باب احتمال النقيض من باب احتمال النقيض خبر واحد - [00:05:53](#)

الواحد مهما كان من الثقة والضبط والاتقان ليس بمعصوم من الخطأ والنسيان وما دام وجد هذا الاحتمال لا يقطع بثبوته لكن يجب العمل به فاذا احتفت به قرينة آآ ارتفع - [00:06:12](#)

احتمال النقيض صارت هذه القرينة في مقابل اه الاحتمال احتمال الخطأ والنسيان فكان كالمتواتر في افادة العلم. وعلى كل حال الواجب العمل الاحاد اذا ثبتت بسند صحيح او حسن فانه يجب العمل بها عند عامة - [00:06:32](#)

عند جميع من يعتد بقوله من اهل العلم خلاف اهل البدع الذين يقولون انه ظني الثبوت ليتوصلوا بذلك الى عدم العمل به لا سيما في العقائد فالاحاد يعمل بها في جميع فروع الدين - [00:07:00](#)

واصوله كالمتواتر ولا يجوز لاحد ان يرد حديثا صحيحا او حسنا لانه ظني ويتشبه بهذا. ومراد اهل العلم بالظنية انه محتمل للنقيض الراوي مهما كان من من الحفظ والضبط والاتقان - [00:07:22](#)

يطرح علي الخطأ والنسيان والذهول وما اشبه ذلك. يطرأ عليه تنزل نسبة موافقة خبره للواقع عن المئة فاذا نزلت وجد احتمال النقيض ولو واحد في المئة واثنين او ثلاثة. وان كانت الباب هو ظني - [00:07:45](#)

كان ظني وليس بقطعي لان القطع ما لا يحتمل النقيض والظن عندهم عند من يقول به هو ما يحتمل النقيض ومع احتماله للنقيض فالعمل بالظن واجب عند اهل العلم ولا يؤثر على هذا قوله - [00:08:06](#)

المبتدعة لأننا نفك ونفصل من قول المبتدعة لان الظن يجب العمل به في اصول الدين وفروعه والله المستعان احسن الله اليكم. يقول السائل هنا هل يصح الطواف اكثر من سبعة اشواط اذا كان تطوعا - [00:08:27](#)

اذا كان المراد باكثر من السبعة يعني يطوف ثمانية او تسعة ويتعمد ذلك فهذا لا يجوز هذا لا يجوز لانه مخالفة مخالفة صريحة لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:48](#)

ولو زعم فاعله انه من باب الاحتياط وهو يعلم العدد بيقين احتياطا يطوف سابع وثمان وتاسع. نقول شيخ الاسلام يقول اذا ادى الاحتياط الى ترك مأمور او فعل محظور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط - [00:09:03](#)

اما اذا اه شك ستة او سبعة يبني على الاقل وهو متيقن فيزيد سابعا ولو كان في حقيقة الامر ثامنا لانه شك واما اذا كانت الزيادة بالمضاعفة بدل ما يطوف اسبوع سبعة اشواط يطوف اسبوعين سبعة ثم سبعة - [00:09:24](#)

ويصلي بعد الاول ركعتين ثم بعد الثاني ركعتين فلا مانع والاكثر من الطواف معروف فضله وعلى كل حال سواء صلى بعد الاول ركعتين ثم بعد الثاني ركعتين وهو الاولى الموافق لفعله عليه الصلاة والسلام وان اخر - [00:09:47](#)

الركعتين للاسبوع الاول الى ما بعد الثاني فهذا جائز لا بأس به يجوز جمع الاشواط الاسبوع ثم الصلاة اه بعدها بعدد تلك الاسبوع وقد ثبت هذا عن عائشة والمسور لا بأس به ان شاء الله تعالى ولكن - [00:10:05](#)

الاولى ان يصلي بعد كل اسبوع ركعتين الله اعلم الله اليكم. يقول السائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثة - [00:10:28](#)

وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحذر. رواه مسلم يقول اذا لم يستطع المسلم ان يضع يده على موضع اللام لعذر فليكتفي بالدعاء فقط ام ماذا يفعل - [00:10:46](#)

وماذا يفعل ان كان اللام في عدة مواضع من جسده اذا لم يستطع ان يضع يده على موضع اللام بدانته مثلا واللام في موضع لا

يستطيع الوصول اليه بيده فيقول ذلك من غير واقع - [00:11:03](#)

لا يلزم ما لا يستطيع الانسان ولا يقدر عليه يسقط لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا الباب فيه اوسع لانه فضيلة من الفضائل ويدعو الله عز وجل بهذا وبغيره - [00:11:21](#)

واذا كان الالم في اكثر من موضع من جسده يقول هذا في الموضع الاول ثم ينقل يده الى الموضع الثاني ويقول كما جاء في حديث الذي رواه الامام مسلم عن عثمان ابن ابي العاص الثقفي - [00:11:35](#)

انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تألم من جسدك - [00:11:52](#)

واقول بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر الذي لا يصل الى موضع الالم بيده يسقط عنه ذلك والذي يصل ويكون في مواضع متعددة ينتقل من موضع الى اخر. ويقول هذا الذكر والله اعلم - [00:12:05](#)  
احسن الله اليكم. سائل يقول اه يوجد في بلدنا كثير من المشايخ ولله الحمد لكن نظرا لوجود الكثير من العلماء في الرياض فانا اود الانتقال اليها فهل يشترط رضا والدي - [00:12:26](#)

انهما ليسا بحاجة ماسة الي لابد من استشارة الوالدين ورضاهما وارتياحهما لان العلم مما يقرب الى الله جل وعلا والبر واجب وكل منهما يقرب الى الله جل وعلا ولكن البر اوجب - [00:12:43](#)

والذي اراد ان يجاهد وجاء يستأذن الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له عليه الصلاة والسلام احي والدك قال نعم. قال ففيهما فجاهد مادام الامر مفاضلة بين علماء وعلماء افضل منهم - [00:13:10](#)  
المسألة ليست يعني ضرورة ملحة وعلى كل حال في مثل هذه الحالة يجب ان تستشير والديك وان يرضى وان يكون رضاءهما بقناعة احسن الله اليكم يقول السائل هل تجب النفقة على الوالد لابنته المتزوجة؟ علما - [00:13:31](#)

اه بان والدها متوسط الحال ولا يعمل اذا تزوجت البنت سقطت نفقتها بالعقد عن والدها ولزمت زوجها لان الزوج يلزمه النفقة والسكنى النفقة والسكنى انتقل الوجوب من الاب الى الزوج - [00:13:52](#)  
نعم. احسن الله اليكم من صلى قبل دخول وقت الصلاة ظنا منه انه دخل وقتها هل يعيدها حتى لو مضى على ادائها فترة طويلة ام تجزئه الوقت شرط من شروط الصلاة - [00:14:19](#)

من شروط الصلاة لا تصح الا لو صلى قبل دخول الوقت ولو كبر تكبيرة الاحرام قبل دخول الوقت والصلاة باطلة الصلاة باطلة وحينئذ يلزمه اعادتها ولو مضى عليها مدة طويلة - [00:14:39](#)  
كونه ظن لا بد ان يتيقن من دخول الوقت لابد ان يتيقن من دخول الوقت ولا يعمل بالظن في هذه الحالة نعم احسن الله اليكم يقول السائل تتوارد على ذهنه افكار وخيالات والفاظ خبيثة في ذات الله عز وجل - [00:14:58](#)

واسترسل معها بحكم المرض وجراء الضغط النفسي والحاح هذه الفكرة عليه لكنه ولله الحمد يقول لم انطق بها ولكنها استقرت بقلبه فهل اكفر بسببها؟ وهل احاسب عليها واسأل هذه الخيالات - [00:15:18](#)

وهذه الافكار الخبيثة اول استرسال معها لا شك انه من الشيطان من وسوسة الشيطان والله جل وعلا يقول واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم وجاء في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال - [00:15:38](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغوا فليستعذ بالله ولينتهي اللي يستعيز بالله - [00:15:59](#)

لينتهي وفي صحيح مسلم عنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله - [00:16:17](#)

ثم وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله وحينئذ عليه ان يستعيز بالله من الشيطان وينفث عن يساره ويكثر من الذكر قراءة القرآن وينشغل عن هذه الخيالات فاذا حصل استعذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:16:34](#)

لا يتكلم في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاضم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه - [00:16:54](#)

قالوا نعم. قال ذاك صريح الايمان تعاضموا هذا الامر ولم ينطقوا به وهو اشبه بحديث النفس الذي لا يؤاخذ عليه الا اذا تكلم او عمل والله اعلم احسن الله اليكم - [00:17:12](#)

اه يقول السائل اه النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته وفي تعليمه للصحابة يرد السلام على من سلم عليه ولم يبين ان ذلك فيه اه تشويشا على المصلين وهذا هو هديه صلى الله عليه وسلم فترك السلام في المساجد - [00:17:29](#)

احدث الجفاء بين المصلين وذلك بسبب من افتى بتركه خشية التشويش نرجو من فضيلتكم بارك الله فيكم توجيه الناس لا حياء هذه الشعيرة بين المصلين لا هذه اكمل من هديه عليه الصلاة والسلام. اللهم - [00:17:52](#)

وما دام ثبت انه يسلم عليه وهو في الصلاة ويرد بالاشارة ولم ينكر على من سلم هذا اكمل هدي والافتداء به عليه الصلاة والسلام هو الاصل وهو الاسوة وهو القدوة - [00:18:13](#)

فلا قول لاحد معارض لقوله عليه الصلاة والسلام كائنا من كان ما دام يسلم علي ويرد السلام ولم ينكر على المسلم هذا سنة وعلى المسلم ايضا ان يراعي اخوانه المصلين فلا يشوش عليهم القراء - [00:18:32](#)

يجمع بين الحسنين بقدر الامكان ولا يترك السلام لان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي هريرة عند مسلم قال لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا - [00:18:51](#)

اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه وتحاببتم افشوا السلام بينكم فليحرص المسلم على ان يسلم على اخيه وليبادر وليكن الاول الذي يبدأ بالسلام النبي عليه الصلاة والسلام يقول خيرهما الذي يبدأ بالسلام. وبعض الناس يحرم نفسه من هذه الخيرية - [00:19:07](#)

بحجة انه هو الاكبر او كذا او من او ان له الحق لا يحرم نفسه من البداءة بالسلام ليكسب الخيرية. وخيرهما الذي يبدأ بالسلام والله اعلم احسن الله اليكم يقول هل يجوز للمريض - [00:19:32](#)

ان اه يوكل من يصلي عنه بمعنى هل الصلاة تدخلها النيابة جاء في الموطأ عن ابن عمر انه كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد - [00:19:51](#)

ويقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد مع ان الصيام جاء فيه ان الصيام جاء فيه من مات وعليه صوم صاموا عنه وليه اما الصلاة كما قال ابن عمر - [00:20:09](#)

اجماع من العلماء انه لا يصلي احد عن احد فرضا عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعنا عن حي ولا عن ميت لكن قد تكون الصلاة تبعا لعبادة اخرى تدخلها النيابة كركعتي الطواف - [00:20:25](#)

ركعتي الطواف شخص ناب عن اخر في حج او عمرة فطاف عنه يصلي عنه تبعا للطواف يصلي الركعتين والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم وبهذه الاجابة نصل الى ختام هذه الحلقة - [00:20:43](#)

في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء على ما تفضل به من اجابة اه على استفساراتكم الهاتفية شكر الله له ولكم وعلى الخير نلتقي وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:21:04](#)

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيذ فهد ابن محمد المعثم - [00:21:25](#)